

قرار رقم (١٥١٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٢٢

**بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية برقم (٩٩٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٥/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١٢/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٩.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والبندين ("١/أ"، "ج") من المادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

٢) موارد سنوية بحد أدنى ٣٦ مليون جنيه توفرها الجهة من خدمات (التوصيل - الترجمة - الخدمات العاجلة وأي خدمات أخرى تستجد مستقبلاً)، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة



رئيس الهيئة

اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

أولاً : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) الإحالة الى التقاعد من رتبة لواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٠٤٠٠٠ جنيه.

- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٢٠٤٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى ٢٠٤٠٠٠ جنيه.

(٤) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ٢٠٤٠٠٠ جنيه.

(ج) الميزة الاجتماعية :

يؤدي الصندوق ميزة اجتماعية من الموارد المالية المحققة للصندوق التي تتجاوز المبلغ

المحدد بالمادة (٢/٨) وبما لا يخل بالموقف المالي للصندوق مستقبلاً، وتكون هذه الميزة

متدرجة لكافة الأعضاء وفقاً لرتبة كل عضو وطبقاً لما يلي :

(١) يتم الصرف وفقاً لقرار صادر عن مجلس الإدارة وبحد أقصى ٥٠ ألف جنيه للعضو الواحد

على مدار العام.

(٢) يتم الصرف على ٦ دفعات خلال العام.

(٣) لا يتم خصم الميزة الاجتماعية من الميزة التأمينية المستحقة للعضو مستقبلاً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



معتمد أكرم/ضباط الجوازات ٢٠٢٢ /قرار ١